عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول ا A أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار المكي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن غريب ورواه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا ورواه الحافظ البيهقي من طريق أبي الحسن علي بن عبد العزيز البغوي عن الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد كلاهما عن داود بن عبد الرحمن العطار فذكره وقال الرابعة التي قرنها مع حجته ثم قال أبو الحسن علي بن عبد العزيز ليس احد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود ابن عبد الرحمن ثم حكى البيهقي عن البخاري أنه قال داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء وقد تقدم ما رواه البخاري من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال سمعت رسول ا A يقول بوادي العقيق أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فلعل هذا مستند ابن عباس فيما حكاه وا أعلم .

رواية عبد ا بن عمر Bه قد تقدم فيما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال تمتع رسول ا A في حجة الوداع وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول ا A فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر تمام الحديث في عدم احلاله بعد السعي فعلم كما قررناه أولا إنه عليه السلام لم يكن متمتعا التمتع الخاص وإنما كان قارنا لأنه حكى أنه عليه السلام لم يكن متمتعا اكتفى بطواف واحد بين الصفا والمروة عن حجة وعمرته وهذا شأن القارن على مذهب الجمهور كما سيأتي بيانه وا أعلم وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد ا عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا A طاف طوافا واحدا لاقرانه لم يحل بينهما واشترى من الطريق يعني الهدي وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقاة إلا أ يحيى بن يمان وان كان من رجال مسلم في أحاديثه عن الثوري نكارة شديدة وا أعلم ومما يرجح أن ابن عمر أراد بالأفراد الذى رواه أفراد أفعال الحج لا الافراد الخاص الذى يصير اليه أصحاب الشافعي وهو الحج في الاعتمار بعده في بقية ذي الحجة قول الشافعي أنبأنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب الي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

رواية عبد ا بن عمرو Bهما قال الامام احمد حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري حدثنا يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا A إنما قرن خشية أن يصد عن البيت وقال إن لم يكن حجة فعمرة وهذا حديث غريب سندا ومتنا تفرد بروايته